

## الجريمة المنظمة

خالد عبدالله محمد قرقر

### المقدمة

نتيجة لما شهده العالم من تغيرات كثيرة اقتصادية وسياسية واجتماعية وانفتاح اقتصادي وحرية للتجارة وتلاشي معظم حدود الدول (كالاتحاد الأوروبي) وسهولة تنقل الأشخاص والبضائع بين الدول ليصبح العالم قرية واحدة كل ذلك أدى إلى تطور الجريمة المنظمة وانتشارها لتصبح عابرة للحدود الوطنية وخطراً يهدد معظم دول العالم، ولاسيما الدول النامية كالدول العربية وذلك لقيامها بتقديم التسهيلات الاقتصادية كافة لجذب رؤوس الأموال والمستثمرين وهو ما يكون على حساب رقابة مصدر هذه الأموال.

ولا يقتصر اثر الجريمة المنظمة على الصعيد الدولي بل يتعداه ليهدد الأمن والاستقرار داخل الدول وذلك لعدم ترددها في استخدام وسائلها لتحقيق أغراضها من عنف وتهديد ورشوة، وهو ما يؤدي إلى فشل النظام السياسي والإداري في الدولة، فضلا عن نشرها الفساد بين أفراد المجتمع.

كما تقوم عصابات الجريمة المنظمة بتوظيف الأموال الطائلة التي تحققها في السيطرة على الاقتصاد أو على قطاع منه، وتخفي أنشطتها غير المشروعه بالاستعانة بذوي الخبرة في مختلف المجالات كالقانون والاقتصاد والمحاسبة وهو ما يؤدي في النهاية إلى التأثير على التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول، وزعزعة الأمن والاستقرار فيها وبالأخص في الدول النامية وهذا ما جعل دول العالم وهيئة الأمم المتحدة تعطي لهذه الجريمة أهمية كبيرة .

وسنتناول الموضوع من خلال مبحثين على النحو التالي: المبحث الأول نتناول فيه تعريف الجريمة المنظمة وخصائصها وأهدافها وآثارها.

وفي المبحث الخامس سنتناول الجهود الدولية والتعاون القضائي في مكافحة

### المبحث الأول

#### الجريمة المنظمة (خصائصها، أهدافها، آثارها)

تعتبر الجريمة المنظمة شكلا من أشكال الإجرام الجسيم الذي يشكل تحديا خطيرا لأجهزة العدالة الجنائية في العديد من بلدان العالم، حيث أصبحت الجريمة المنظمة بعناصرها الإجرامية الجديدة تجني أموالا طائلة غالبا ما تكون من مصادر غير مشروعة كالاتجار بالمخدرات أو الأسلحة بما فيها أسلحة الدمار الشامل أو استغلال النساء والأطفال أو غسيل الأموال وإدخالها في إطار الاقتصاد المشروع لتصبح أموالا مشروعة وغيرها من الأنشطة الإجرامية، وهو ما جعل قوة

الجريمة المنظمة تزداد يوماً بعد يوم ولم تعد مقتصرة على الدول الفقيرة بل أصبحت آثارها تطل الدول الغنية، مما جعل هذه الجريمة أحد المشاكل الرئيسية والهامة التي تواجه المجتمع الدولي.

### المطلب الأول

#### مفهوم الجريمة المنظمة

على الرغم من الخطورة البالغة للجريمة المنظمة ومع تعدد الدراسات التي تناولت ظاهرة الإجرام المنظم سواء كانت هذه الدراسات على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي إلا أنه لا يوجد حتى الآن تعريف جامع متفق عليه لهذه الجريمة وذلك بسبب تعدد أنواع وأشكال الجريمة المنظمة<sup>(1)</sup>.

أولاً: المفهوم اللغوي والفقهي.

#### \* التعريف اللغوي.

تفيد كلمة الجريمة والجرم لغة: الذنب، تقول منه ( جرم و أجرم و اجترم ) والجرم بالكسر للجسد وقولة تعالى ( ولا يجرمنكم شنآن قوم ) أي لا يحملنكم و ( تجرم ) عليه أي ادعى عليه ذنبا لم يفعله<sup>(2)</sup>.

كما يطلق لفظ الجريمة على المخالفة القانونية التي يقرر القانون لها عقاباً بدنياً أو معنوياً. أما كلمة المنظمة فهي مشتقة من ( نظم ) اللؤلؤ جمعه في السلك ومن ( نظم ) الشعر و( الانتظام ) الاتساق ويفيد فعل نظم التدليل على الوضع أو الحالة التي تكون عليها الجماعة أو الاتحاد الذي تجمعت إرادة الأعضاء فيه على تحقيق أغراض معينة<sup>(3)</sup>.

#### \* التعريف الفقهي.

توالت الجهود الفقهية للبحث عن صيغة مثلى لتعريف هذه الجريمة لذلك تعددت التعريفات التي يتميز كل منها بالتركيز على عنصر قانوني من عناصر الجريمة المنظمة بهدف تيسير الأمر للسلطات التشريعية والقضائية.

ومن هذه التعريفات التعريف بأنها الظاهرة الإجرامية التي يكون وراءها جماعات معينة تستخدم العنف أساساً لنشاطها الإجرامي وتهدف إلى الربح، وقد تمارس نشاطها داخل إقليم الدولة أو تقوم بأنشطة إجرامية عبر وطنية، أو تكون لها علاقات بمنظمات متشابهة في دول أخرى<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - د. شريف سيد كامل: الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى - دار النهضة العربية، القاهرة 2000م ص 16.

<sup>2</sup> - محمد أبو بكر الرازي: مختار الصحاح - مكتبة لبنان 1989م ص 89.

<sup>3</sup> - د. فائزة يونس الباشا: الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية - دار النهضة العربية، القاهرة 2002م ص 30.

<sup>4</sup> - د. محمود شريف بسيوني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى - دار الشروق، القاهرة 2004م ص 11.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن كون الجريمة المنظمة عابرة للأوطان هو صفة قد تلحق بالجريمة المنظمة وقد لا تلحق بها فإن توافرت هذه الصفة اعتبرت الجريمة المنظمة عبر وطنية وإن لم تتوافر اعتبرت جريمة منظمة ترتكب داخل حدود الدول<sup>(1)</sup>.

كما حددت المادة (3) فقرة (2) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والموقعة في باليرمو من عام 2000م متى تعتبر الجريمة المنظمة عبر وطنية، حيث تكون الجريمة المنظمة عبر وطنية، إذا ارتكبت في أكثر من دولة أو إذا تم التخطيط أو الإعداد أو الإشراف في دولة وارتكبت في دولة أخرى، أو إذا ارتكبت في دولة وارتكبتها جماعة إجرامية منظمة تمارس نشاطها الإجرامي في أكثر من دولة أو إذا ارتكبت في دولة وكان لها آثار شديدة في دولة أخرى. كما عرفت الجريمة المنظمة بأنها فعل أو أفعال غير مشروعة ترتكبتها جماعة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج، وتتمتع بصفة الاستمرارية ويعمل أعضاؤها وفق نظام داخلي يحدد دور كل منهم، ويكفل ولاءهم وإطاعتهم للأوامر الصادرة من رؤسائهم وغالبا ما يكون الهدف من هذه الأفعال الحصول على الربح، وتستخدم الجماعة الإجرامية التهديد أو العنف أو الرشوة لتحقيق أهدافها كما يمكن أن يمتد نشاطها الإجرامي عبر عدة دول<sup>(2)</sup>.

ويعرفها البعض بأنها مشروع إجرامي يقوم على أشخاص يوحدون صفوفهم للقيام بأنشطة إجرامية دائمة ومستمرة، ويتميز هذا التنظيم بكونه يشبه البناء الهرمي وتحكمه لوائح ونظم داخلية لضبط سير العمل داخله في سبيل تحقيق أهدافه بإستخدام وسائله من عنف وتهديد وابتزاز ورشوة لإخضاع وإفساد المسؤولين سواء في أجهزة إدارة الحكم أو أجهزة إدارة العدالة وفرض السيطرة عليهم بهدف تحقيق الاستفادة القصوى من النشاط الإجرامي، سواء كان ذلك بوسائل مشروعة أو غير مشروعة<sup>(3)</sup>.

كما عرفت على أنها جريمة جماعية لا يرتكبها شخص واحد، تهدف إلى تحقيق أرباح مادية من خلال ممارستها لعدد من الأنشطة المشروعة وغير المشروعة واستخدامها للعنف أو التخويف أو أي أدوات ترغيب أخرى كدفع الرشوى وتقديم الخدمات لمن يتعاون معها في تحقيق أهدافها الإجرامية، فضلا عن النظام الصارم الذي يقوم عليه هيكلها الداخلي<sup>(4)</sup>.

#### ثانيا: الجهود الدولية لتعريف الجريمة المنظمة.

- 1- طارق سرور: الجماعة الاجرامية المنظمة-دار النهضة العربية، القاهرة 2000م ص64.
- 2- د. شريف سيد كامل: الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى-دار النهضة العربية، القاهرة 2001م ص 71-72.
- 3- أنسرين عبدالحاميد نبيه: الجريمة المنظمة عبر الوطنية-دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2006م ص57.
- 4- د.فائزة يونس الباشا: الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية-دار النهضة العربية، القاهرة 2002م ص49.

### 1- تعريف الأنتربول للجريمة المنظمة.

انتهت الندوة الأولية التي عقدها الأنتربول حول الجريمة المنظمة بفرنسا في (مايو من سنة 1988م) إلى تعريف الجريمة المنظمة بأنها جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة، وتهدف بصفة أولية إلى تحقيق الربح، ولو تجاوزت أنشطتها الحدود الوطنية .

إلا أن هذا التعريف وردت عليه، ملاحظات من عدة دول، كالولايات المتحدة الأمريكية وكندا، حيث انه لم يشر إلى استخدام العنف لتحقيق أهداف الجماعة المنظمة، مما جعل الأنتربول يعيد تعريفه للجريمة المنظمة وبصيف شرطاً في تكوين الجماعة المنظمة وهو الهيكل التنظيمي وبصيف عنصراً جديداً وهو الاعتماد غالباً على التخويف والفساد في تنفيذها لأهدافها<sup>(1)</sup>.

### 2- تعريف الاتحاد الأوروبي للجريمة المنظمة :

وضعت في (سنة 1993) مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بالاتحاد الأوروبي تعريفاً للجريمة المنظمة بأنها (جماعة مشكلة من أكثر من شخصين تمارس نشاطاً إجرامياً بارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو مدة غير محددة ويكون لكل عضو فيها مهمة محددة في إطار التنظيم الإجرامي، وتهدف للحصول على السطوة أو تحقيق الأرباح وتستخدم في ارتكابها الجريمة العنف والتهديد، والتأثير على الأوساط السياسية والإعلامية والاقتصادية والهيئات القضائية)<sup>(2)</sup>.

### 3- تعريف المؤتمر الدولي السادس عشر:

اهتم المؤتمر الدولي السادس عشر والمنعقد في (بودابست في سبتمبر من عام 1999م) بتحديد عدة خصائص تتوافر في الجريمة المنظمة يسبقها شرط ضروري هو الهدف من الجريمة وهو الحصول على الربح أو الوصول إلى السلطة أو الاثنتين معاً، وذلك من خلال استخدام مستوى عال من التنظيم<sup>(3)</sup>.

وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

- 1- تقسيم العمل داخل التنظيم.
- 2- تكييف أعضاء التنظيم مع أهدافه.
- 3- السرية.
- 4- الخلط بين الأنشطة المشروعة وغير المشروعة.

<sup>1</sup> - د. طارق سرور: الجماعة الإجرامية المنظمة- دار النهضة العربية، القاهرة 2000م ص54.

<sup>2</sup> - د. شريف سيد كامل: الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى- دار النهضة العربية، القاهرة 2001 ص54.

<sup>3</sup> - د. احمد إبراهيم مصطفى سليمان: الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة- (د،ن) 2006م

5- تفادي تطبيق القانون من خلال التخويف والفساد.

6- القدرة على نقل الأرباح<sup>(1)</sup>.

#### (4) تعريف الأمم المتحدة للجماعة الإجرامية المنظمة:

بسبب الخطر العالمي الذي تمثله الجريمة المنظمة أصدرت الأمم المتحدة اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي عرفت هذه الجريمة في مادتها الثانية بأنها جماعة ذات هيكل تنظيمي تتألف من ثلاثة أشخاص فأكثر ، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى<sup>(2)</sup>.

وبالنظر إلى التعاريف السابقة نستخلص أن تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية يعتمد على تحديد عدة عناصر، وهي أن ترتكب الجريمة من مجموعة أشخاص يجمعهم تنظيم هرمي محدد بهدف تحقيق الربح بممارستها لأنشطة مشروعة وغير مشروعة وغالبا ماتستخدم التهديد والعنف والرشوة إضافة إلى إمكانية امتداد أنشطتها إلى خارج حدود الدولة.

#### المطلب الثاني

#### خصائص وأهداف الجريمة المنظمة

يتضح لنا من تعريف الجريمة المنظمة عدة أشياء تبين لنا خصائصها، فالجريمة المنظمة تضم مجموعة أفراد لكل منهم دور محدد، الأمر الذي يعني أن هذه الجريمة من قبيل الجرائم الجماعية التي يشترك عدد من الناس في التحضير لها وارتكابها، وتستخدم العنف والإرهاب لتحقيق أهدافها التي تسعى إليها بالطرق المشروعة وغير المشروعة كافة.

وتأتي الخطورة في هذه الجريمة من كون القائمين عليها من رؤساء ومخططين ومنظمين يحصنون أنفسهم مما يجعل من الصعب مواجهتهم بالوسائل التقليدية لمكافحة الجريمة مالم يتم العلم بما يميز هذه الجريمة من خصوصية<sup>(3)</sup>.

#### أولاً: خصائص الجريمة المنظمة.

أ- من حيث الهيكل والبنيان.

- عدد الأعضاء

<sup>1</sup> - د. احمد إبراهيم مصطفى سليمان: الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة- بدون ناشر 2006م ص117.

<sup>2</sup> - د. شريف سيد كامل: الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى- دار النهضة العربية القاهرة 2001م ص62.

<sup>3</sup> - أنسرين عبدالحميد نبيه: الجريمة المنظمة عبر الوطنية- دار الفكر الجامعي- الاسكندرية 2006 ص58.

اشتطرت بعض التشريعات عدداً معيناً من الأشخاص لكي توصف الجماعة الإجرامية على أنها منظمة ، مثل قانون العقوبات الإيطالي وتعريف الاتحاد الأوروبي والذي اشتطرت أن تكون الجماعة مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر لكي توصف بأنها جماعة إجرامية منظمة<sup>(1)</sup>. في حين أن هناك عدداً من التشريعات لم تضع عدداً معيناً من الجناة حتى توصف الجماعة الإجرامية على أنها منظمة مثل القانون الفرنسي والألماني<sup>(2)</sup>. واشتطرت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة الثانية أن تكون الجماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر لكي توصف بأنها منظمة وهو في نظرنا العدد اللازم لكي توصف الجماعة الإجرامية بأنها منظمة نظراً لما يقتضيه البناء الهيكلي للجماعة.

### • التنظيم

يعتبر التنظيم الصفة الرئيسة للجريمة المنظمة عبر الوطنية ويقصد به: ترتيب وتنسيق وجمع الأعضاء داخل بنية أو هيكل شامل ومتكامل قادر على القيام بأعمالها الإجرامية ، ويكفل هذا التنظيم خضوع الأعضاء إلى نظام سلطوي رئاسي ، بحيث يكون الأعضاء تحت قيادة زعيم أو قائد أو لجنة عليا تكون مسئولة عن اتخاذ القرارات وتوجيه الأعضاء لتحقيق أهداف الجماعة الإجرامية، كما يتيح التنظيم لأعضاء الجماعة الإجرامية علاقة تكون قائمة على التدرج في القوة طبقاً لمدى كفاءة تنظيمها. لذلك تتميز الجماعة المنظمة بتوزيع العمل بين أعضائها وهذا التوزيع هو من أنماط ظاهرة الإجرام المنظم ولا يشترط أن يتخذ الهيكل التنظيمي شكلاً معيناً أو أن يعلم كل عضو باختصاص أو أدوار بقية الأعضاء، لذلك عادة ما تكون هذه الهياكل التنظيمية سرية<sup>(3)</sup>.

### • التخطيط

يعتمد أسلوب العمل داخل عصابات الجريمة المنظمة بالدرجة الأولى على التخطيط، بحيث لا تعتمد على عمل شخص واحد بل على عمل جماعي يقوم على تقسيم الأدوار بدءاً من الإعداد حتى التنفيذ، حيث تقوم بدراسة ما هو متوافر من إمكانيات ووضع خطط دقيقة لتنفيذها بكفاءة، وتستعين لأجل ذلك بذوي الخبرة والاختصاص في المجالات والتخصصات المختلفة والتي تفيدها،

<sup>1</sup> - د. شريف سيد كامل: الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2001م ص73.

<sup>2</sup> - د. طارق سرور: الجماعة الإجرامية المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة 2000م ص70.

<sup>3</sup> - د. فائزة يونس الباشا: الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية- دار النهضة العربية 2002م ص66-67.

سواء كانت إدارية أو قانونية أو اقتصادية أو حتى سياسية وذلك بهدف تطوير أسلوب عملها وتنمية قدراتها<sup>(1)</sup>.

### • البناء الهرمي المتدرج

يعتبر الهيكل التنظيمي الهرمي من الخصائص المهمة التي تميز معظم المنظمات الإجرامية، وهو ما يجعل من الاستحالة ضبط قادة هذه المنظمات متلبسين بارتكاب عمليات إجرامية، كما يجعل من الصعب إثبات ارتباطهم بأية أنشطة إجرامية محددة<sup>(2)</sup>.

ويختلف هيكل تلك الجماعات باختلاف نشاطها وطبيعتها والبيئة الثقافية التي تتبع منها، فهناك الجماعات المؤلفة من عدد من العائلات والتي يكون لها تسلسل هرمي وهي تشبه في ذلك النقابات، مع ملاحظة أن اختيار الأعضاء في السابق كان يتم على أساس عائلي، ولكن في الوقت الحالي هناك تنظيمات إجرامية تضم مجرمين من أصحاب السوابق دون أن يكون الأساس العائلي ضرورياً، كما أن هناك جماعات تقوم على أساس عرقي، ويكون الانتساب فيها على هذا الأساس<sup>(3)</sup>.

ويحكم هذا البناء نظام صارم لا يعرف الرحمة أو التسامح وهو ما عير عنه البعض بقاعدة الصمت ، حيث يلتزم أعضاؤها لأجل خدمة أغراضها بعدم إفشاء الأسرار والولاء التام حتى الموت<sup>(4)</sup>.

### ب- من حيث طبيعة النشاط.

#### • الاحتراف

يعتبر الاحتراف من أخطر نماذج العمل الإجرامي، حيث عادة ما يكون أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة من فئة المحترفين في ارتكاب الجرائم، ويملك هؤلاء المحترفون مهارة وقدرة فائقة ودناءة في تنفيذ الأعمال الإجرامية وقد يصل هذا الاحتراف إلى تخصص أعضاء المنظمات الإجرامية في نشاط معين بحيث يكون كل تنظيم إجرامي متخصصاً في ارتكاب جرائم معينه، فتجد من هو متخصص في المخدرات أو الرقيق أو السلاح وغيرها من الجرائم المختلفة التي تمارسها

<sup>1</sup> - د.فائزة الباشا: الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية-دار النهضة العربية، القاهرة 2002م ص 67.

<sup>2</sup> - د. احمد مصطفى سليمان:الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة-بدون ناشر 2006م ص124.

<sup>3</sup> - د.محمود شريف بسيوني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى -دار الشروق، القاهرة 2004م ص 17-18.

<sup>4</sup> - فائزة يونس الباشا:الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية-دار النهضة العربية، القاهرة 2002م ص69.

تلك المنظمات، وتجد أن معظم الذين لا يملكون هذه الصفة سرعان ما ينكشف أمرهم ويجدون أنفسهم في قبضة العدالة<sup>(1)</sup>.

#### • الاستمرارية

يقصد بالاستمرارية: استمرار عمل المنظمة بغض النظر عن حياة أي فرد فيها حتى ولو كان رئيساً وهو ما يعني أن الرؤساء الذين يتوفون يأتي بدلا منهم رؤساء جدد، لذلك تستمد هذه التنظيمات الإجرامية صفة الاستمرارية من نشاطها وليس حياة أعضائها ورؤسائها، لأن العبرة في استمرارية الجماعة الإجرامية المنظمة هي مباشرتها لأنشطتها المشروعة وغير المشروعة وليس حياة أي فرد فيها<sup>(2)</sup>.

#### • استخدام العنف

عادة ما تقوم التنظيمات الإجرامية باستخدام العنف أو التهديد باستخدامه ويصل هذا العنف في أغلب الأحوال إلى القتل أو خطف الأشخاص وهي قد تمارس هذا العنف على الأشخاص العاديين لإخضاعهم لسيطرتها أو تجاه أعضاء التنظيم الذين يخالفون الأوامر سواء بإبلاغ السلطات العامة أو الحصول على منفعة شخصية على حساب أعضاء التنظيم كما يمكن أن تمارسه على المنافسين الجدد من التنظيمات الإجرامية الأخرى والتي تدخل مناطق تخصص أو نفوذ العصابة، ولا يقتصر عنف هذه التنظيمات على الأشخاص بل يمتد إلى ذويهم وممتلكاتهم كما تمارس الجماعات الإجرامية المنظمة عنفها على كل من يشكل عقبة في طريقها لتحقيق أغراضها المشروعة وغير المشروعة<sup>(3)</sup>.

#### ثانياً: أهداف الجريمة المنظمة.

#### • الربح

يعتبر هدف الربح هو الدافع والمحرك الأساسي لأعضاء الجريمة المنظمة، وهو ما يميزها عن غيرها من التنظيمات الإجرامية ويجعلها تمارس نشاطاتها المشروعة وغير المشروعة والتي تدر الأرباح الطائلة كتجارة المخدرات والسلاح والاتجار بالبشر، ولا توجد حتى الآن إحصائيات وأرقام مؤكدة تقدر حجم الأرباح الهائلة التي تحققها هذه التنظيمات على مستوى الدولة، إلا أن بعض الخبراء الدوليين يؤكدون أن قيمة هذه الأرباح تتراوح بين (300 إلى 500 بليون دولار) في العام الواحد.

<sup>1</sup> - د. فائزة الباشا: الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية القاهرة 2002 م ص 71.

<sup>2</sup> - د. احمد إبراهيم سليمان: الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة - (د، ن) 2006 م ص 123.

<sup>3</sup> - د. شريف سيد كامل: الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2000 م ص 90-

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه قد يتم استثمار هذه الأموال في مشاريع مشروعة مثل الفنادق والمطاعم<sup>(1)</sup>.

#### • الدخول في تحالفات استراتيجية

بسبب زيادة الأعمال الإجرامية التي تمارسها المنظمات الإجرامية في مناطق متعددة من العالم كان لابد لهذه التنظيمات أن تدخل في تحالفات استراتيجية بين بعضها وذلك من خلال إبرام اتفاقيات فيما بينها حتى تحمي نشاطها الذي تمارسه في الدول الخاضعة إلى نفوذ تنظيم إجرامي آخر أو تنظيم عمليات التسويق لما تنتجه من مواد مشروعة وغير مشروعة وكان لهذه التحالفات الإستراتيجية الأثر في تعزيز قدرتها على المواجهات الأمنية والقضاء على العنف الذي كان دائرا بينها بالاضافة إلى الشراكة في اقتسام الأرباح والخسائر<sup>(2)</sup>.

هذه خصائص الجريمة المنظمة والتي تميزها عن غيرها من الجرائم لما حققته لها من نفوذ وقوة وذلك لقيامها على أسس قوية أدت إلى تماسك بنيتها الداخلي وأسهمت في تفاقم خطرها والأضرار الناجمة عنها.

#### المطلب الثالث

#### آثار الجريمة المنظمة

أصبحت الجريمة المنظمة عبر الوطنية تمثل أحد الأخطار التي تهدد الأمن، والاستقرار على المستويين الدولي والوطني، وذلك بسبب ما يصدر عنها من أعمال تؤدي إلى ضعف مؤسسات الدولة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلا عما تسببه من فقدان الثقة في العملية الديمقراطية، لتأثيرها على أصحاب النفوذ السياسي.

ولا يقتصر أثرها على المستوى الوطني بل يتعداه إلى المستوى الدولي لما تقوم به من أنشطة غير مشروعة عابرة للحدود الوطنية<sup>(3)</sup>.

إذاً: الجريمة المنظمة عموماً والجريمة المنظمة عبر الوطنية على وجه الخصوص تمثل أثارهما خطراً كبيراً على جميع دول العالم وذلك لاستغلالهما سهولة التنقل بين دول العالم فضلاً عن العولمة وحرية التجارة.

#### أولاً: آثار الجريمة المنظمة على المستوى الدولي

تمثل الجريمة المنظمة عبر الوطنية على المستوى الدولي خطراً على سيادة الدولة واستقرارها الأمني من خلال قيام عصابات الجريمة المنظمة باختراق سيادة الدول على أراضيها

<sup>1</sup> - أنسرين عبدالحميد : الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2006 ص 62.

<sup>2</sup> - د.فايزة الباشا: الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة 2002م ص 75.

<sup>3</sup> - أنسرين عبدالحميد: الجريمة المنظمة عبر الوطنية - دار الفكر الجامعي ص 80.

عن طريق أنشطتها غير المشروعة سواء كانت تعتبر هذه الدول ممراً لأنشطتها أو هدفاً رئيساً لها وهو ما يستلزم اختراق أجهزة هذه الدول القانونية والإدارية وغيرها للمحافظة على أنشطتها<sup>(1)</sup>.

كما أصبحت الجريمة المنظمة تهدد كيان الدول واستقلالها ، فنظراً للأموال الطائلة التي تحققها من أنشطتها المشروعة وغير المشروعة وتنظيمها الدقيق وقدرتها على اختراق أجهزة الدولة مما قد يولد دولة غير شرعية داخل دولة. وقيل: أن الجريمة المنظمة دولة داخل دولة<sup>(2)</sup>.

فضلا على أنها قد تؤثر الجريمة المنظمة على العلاقات الاقتصادية والسياسية بين الدول. حيث ساعدت العولمة والانفتاح الاقتصادي بين الدول على ظهور عصابات للجريمة المنظمة تمارس أنشطتها متخفية وراء شركات دولية مما يؤثر على العلاقات بين الدول<sup>(3)</sup>.

### ثانياً: آثار الجريمة المنظمة على المستوى الوطني

للجريمة المنظمة آثار كبيرة على المستوى الوطني سواء كانت من الناحية الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية أو حتى على مستوى الأفراد ومن هذه الآثار:

#### من الناحية الاقتصادية :

تقوم عصابات الجريمة المنظمة على المستوى الاقتصادي، بالسيطرة على قطاع ما من الاقتصاد أو على الاقتصاد بأكمله وذلك بسبب ماتملكه من مبالغ طائلة، فضلا عن قيامها بالسيطرة على المسؤولين في القطاع الخاص عن طريق الرشوة أو الابتزاز، وكذلك تقوم عصابات الجريمة المنظمة بالتهرب الضريبي والتشجيع على المعاملات المشبوهة، كما تقوم بعمليات غسل الأموال لإخفاء مصادر أموالها غير المشروعة وهو ما يؤدي في النهاية إلى الخسائر الاقتصادية على مستوى الأفراد والشركات وحتى على مستوى الاقتصاد بأكمله<sup>(4)</sup>.

#### من الناحية السياسية:

تؤدي الجريمة المنظمة على المستوى السياسي إلى فقدان الثقة في العملية الديمقراطية، لقيامها بالسيطرة على هذه العملية وإفسادها عن طريق رشوة وابتزاز المسؤولين وأصحاب القرار السياسي في الدولة، واختراق الأحزاب والتنظيمات السياسية للوصول للسلطة والحفاظ على مصالحها مما يؤدي في النهاية إلى تشويه العملية الديمقراطية وسقوط الأنظمة السياسية في هذه الدول<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> - د. عادل الكردوسي: التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني، الطبعة الأولى - مكتبة الآداب 2005م ص 112.

<sup>2</sup> - د. فائزة الباشا: الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ، ص 79-80.

<sup>3</sup> - أ. نسرين عبدالحميد نبيه: الجريمة المنظمة عبر الوطنية الإسكندرية 2006م ص 81.

<sup>4</sup> - د. عادل عبدالجواد الكردوسي: التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني، الطبعة الأولى - مكتبة الآداب 2005م ص 119.

<sup>5</sup> - أ. نسرين عبدالحميد: الجريمة المنظمة عبر الوطنية - دار الفكر الجامعي ص 83-84.

### من الناحية الاجتماعية:

تؤدي الجريمة المنظمة إلى تفشي الفساد بين أفراد المجتمع ، وانتشار الرشوة وظهور اللأخلاقيات وضياع القيم مما يؤدي إلى هدم كيان الأسرة وتفكيكها إضافة إلى ما تسببه أنشطة الجريمة المنظمة كتجارة الرقيق من إهدار لآدمية الإنسان وكرامته ونفث للأمراض كما تؤدي تجارة المخدرات إلى تدمير المجتمع وبالأخص فئة الشباب<sup>(1)</sup>.  
بالإضافة إلى فقدان الأمن وانتشار العنف نتيجة ضعف الأجهزة الأمنية في مواجهة الجريمة المنظمة<sup>(2)</sup>.

### المبحث الثاني

#### مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

يعتبر دافع الربح هو المحرك الأساسي لجماعات الجريمة المنظمة سواء كانت تمارس أنشطة داخلية أو أنشطة عابرة للحدود الوطنية، الأمر الذي يجعلها تزيد من تنظيمها لزيادة نفوذها عن طريق إفساد المسؤولين العاملين في الدولة أو القطاع الخاص أو المواطنين العاديين، فضلاً عن استغلالها للأرباح الطائلة التي تحققها بإدخالها في أنشطة مشروعة مما قد يجعلها تسيطر على قطاع ما من الاقتصاد أو على الاقتصاد بأكمله، وتستخدم لتنفيذ أهدافها أدواتها من عنف وتهريب ورشوة، وهو ما يبين لنا خطر جماعات الجريمة المنظمة من رغبتها في السيطرة على النظام القائم اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً لزيادة أرباحها، فضلاً عن استغلالها للعولمة والانفتاح الاقتصادي بين الدول لممارسة أنشطتها العابرة للحدود الوطنية<sup>(3)</sup>.

لذلك فالجماعات الإجرامية المنظمة في تزايد مستمر في عددها وحجمها وأنشطتها التي تمارسها في الدول النامية والمتقدمة مما يجعل التعاون الدولي ضرورة حتمية في مكافحتها .

وهو ما سنتناوله في المطلبين القادمين على النحو التالي :

**المطلب الأول :** التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة

**المطلب الثاني :** التعاون القضائي في مكافحة الجريمة المنظمة

<sup>1</sup> - د. فائزة يونس الباشا: الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية-ص 79-80.  
<sup>2</sup> - د. عادل الكردوسي: التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني ص 119-121.  
<sup>3</sup> - د.محمود شريف بسيوني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى-دار الشروق-القاهرة 2004 ص 51-52.

## المطلب الأول

### التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة

يعتبر التعاون الدولي ضرورة لمكافحة الجريمة المنظمة وذلك للطبيعة الخاصة لهذه الجريمة التي لا تقتصر آثارها على دولة واحدة ، بل تصل عدة دول ويصعب أو يستحيل على بعض الدول مكافحتها لوحدها<sup>(1)</sup>.

فالجريمة المنظمة قد يتم التخطيط لها في بلد ما ويتم تنفيذها في بلد آخر وتمتد آثارها إلى دول أو عدة دول ، ويتم غسل الأموال المتحصلة من هذه الجريمة في بلد رابع ، وهذا ما يظهر لنا أهمية التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية<sup>(2)</sup>.

### أولاً: الجهود الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة

يتخذ التعاون الدولي في مكافحته الجريمة المنظمة عدة أشكال ومن أهمها الاتفاقيات الدولية حيث أنه في مجال الاتفاقيات الدولية كان التعاون الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة في السابق يعتمد على مواجهة كل جريمة على حدة ومن أمثلة ذلك: الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات، والاتفاقيات الخاصة بمكافحة الاتجار بالأشخاص والاتفاقيات الخاصة بمكافحة تزييف الأموال، ولكن بعد تنامي خطر جماعات الجريمة المنظمة وزيادة نشاطها أصبح المجتمع الدولي يتعامل معها كجريمة واحدة وهو ما دلت عليه عدة مؤتمرات واتفاقيات كان آخرها اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في باليرمو سنة 2000م<sup>(3)</sup>.

والتعاون الدولي في هذا المجال يكون بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذه الجريمة، واستحداث اتفاقيات جديدة متعددة الأطراف أو ثنائية تجرم الأنشطة المتجددة التي تمارسها عصابات الجريمة المنظمة.

كما أن هناك شكلاً آخر من التعاون الدولي في مكافحته الجريمة المنظمة والمتعلق بالنصوص التشريعية، حيث تقوم عصابات الجريمة المنظمة باستغلال الاختلاف في النصوص التشريعية بين الدول فتمارس أنشطتها في الدول التي لاتجرم هذه الأفعال أو التي تكون فيها العقوبة أقل لذلك ينبغي أن يكون هناك تعاون دولي في مجال النصوص التشريعية بحيث يتم وضع تعريفات مشتركة للجرائم المتجددة التي ترتكبها عصابات الجريمة المنظمة ووضع نصوص عقابية للفاعلين الأصليين والشركاء بحيث لا يفلت منها أحد<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - أنسرين عبدالحميد: الجريمة المنظمة عبر الوطنية- دار الفكر الجامعي-الإسكندرية 2006م ص109.

<sup>2</sup> - د. عادل الكردوسي: التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني- الطبعة الأولى- مكتبة الاداب 2005م ص179-180.

<sup>3</sup> نسرين عبدالحميد: الجريمة المنظمة عبر الوطنية- دار الفكر الجامعي-الإسكندرية 2006م ص128-130.

<sup>4</sup> - د. شريف سيد كامل: الجريمة المنظمة - الطبعة الأولى، دار النهضة العربية- القاهرة 2001م ص254.

و قد نصت على هذا النوع من التعاون عدة مواد من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كالمادة (18) والخاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة والتي تدعو الدول الأطراف إلى أن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية والقضائية، والمادتين (26،27) واللتين تدعوان إلى وضع تدابير تعزز من التعاون مع أجهزة القانون في مجال اتخاذ القانون<sup>(1)</sup>. كما يعتبر من أوجه التعاون الدولي دراسة الجريمة المنظمة وتوجهاتها ووضع خطط مشتركة لمواجهتها.

### ثانياً: التعاون الأمني ودور الأنتربول

تم إنشاء الأنتربول في فيينا سنة 1923م ، وأصبحت في عام 1971م تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بعد إبرامها مع الأمم المتحدة اتفاقية دولية كمنظمة دولية حكومية، ويبلغ عدد أعضائها (177) وتمتعها بالشخصية القانونية لا ينقص من سيادة الدول المشتركة في عضويتها ويهدف الأنتربول إلى التنسيق والبحث والتقصي وتقديم الخبرة والإرشادات في مجال مكافحة الجريمة عموماً والجريمة المنظمة على وجه الخصوص ، كما يهدف إلى تحسين العلاقة المتبادلة بين الأجهزة الشرطة، وتحسين أداء التنظيمات الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة<sup>(2)</sup>.

### ونصت المادة (1) من ميثاق إنشاء الأنتربول على أن أهدافه هي:

- 1) تشجيع وتطوير المساعدة المشتركة بين سلطات الشرطة الجنائية وتميبتها على نطاق واسع في إطار قوانين الدول المختلفة وبالاتفاق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- 2) إقامة وتنمية النظم الفعالة التي تساهم في منع ومكافحة جرائم القانون العام دون التدخل في أنشطة سياسية أو عسكرية أو دينية أو عرفية كما نصت المادة الثالثة من الميثاق<sup>(3)</sup>.

وتمارس منظمة الأنتربول عملها عن طريق مكاتبها الموجودة في كل دولة من الدول الأعضاء، وتعتبر هذه المكاتب أساس التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، وتقوم هذه المكاتب بجمع البيانات والمعلومات اللازمة في مكافحة الجريمة وتبادلها مع المكاتب الأخرى الموجودة في الدول الأعضاء، كما تقوم بالاستجابة لطلبات المكاتب الأخرى الموجودة في دول الأعضاء في إطار القوانين الوطنية<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - أنسرين عبدالحميد الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الإسكندرية 2006 ص 71-72.

<sup>2</sup> - د. فائزة الباشا: الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية 476-485.

<sup>3</sup> - د. شريف كامل: الجريمة المنظمة - الطبعة الأولى ص 363.

<sup>4</sup> - عادل الكردوسي: التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني الطبعة الأولى ص 132-133.

وفي مكافحتها للجريمة المنظمة قامت في يناير من عام 1990م بإنشاء مجموعة متخصصة في السكرتارية العامة في الأنتربول أطلق عليها (( مجموعة الإجرام المنظم)) وتقوم هذه المجموعة بتزويد الدول الأعضاء بالمعلومات الخاصة بالتنظيمات الإجرامية<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثاني

### التعاون القضائي الدولي

#### في مكافحة الجريمة المنظمة

يقصد بالتعاون القضائي، تعاون السلطات القضائية في مختلف الدول لمكافحة الجريمة المنظمة، ويهدف هذا التعاون إلى التقريب من الإجراءات الجنائية من حيث إجراءات التحقيق والمحاكمة إلى حين صدور الحكم على المحكوم وضمان عدم إفلاته من العقاب نتيجة لارتكابه جريمته في عدة دول والتنسيق بين السلطات القضائية في هذا الشأن للاتفاق على معايير موحدة<sup>(2)</sup>.

ويعتبر التعاون القضائي ضرورة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ويأخذ هذا التعاون عدة أشكال، مثل تبادل الخبرات والمعلومات القضائية والمساعدة التقنية أو الإنبابة القضائية أو المصادرة أو تسليم المجرمين الهاربين أو الاعتراف بالأحكام الجنائية، أو نقل الإجراءات الجنائية وغير ذلك من صور التعاون القضائي<sup>(3)</sup>.

وقد نصت على هذا النوع من التعاون المادة (18) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، حيث قضت هذه المادة بأن على الدول الأطراف تقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة القضائية في التحقيقات أو المحاكمات فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية<sup>(4)</sup>.

#### أولاً: تسليم المجرمين

ويقصد بتسليم المجرمين أن تقوم دولة ما بالتخلي عن شخص مقيم على أراضيها وتقوم بتسليمه إلى دولة أخرى لتتولى بمقتضى قوانينها محاكمته عن جريمة منسوبة إليه، أو لتنفيذ حكم صادر عليه من محاكمها<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> - د. شريف كامل: الجريمة المنظمة- الطبعة الأولى ص 363.

<sup>2</sup> - أ.نسرين عبدالحميد: الجريمة المنظمة عبر الوطنية- دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2006م ص 126.

<sup>3</sup> د.اسكندر غطاس: مدخل إلى التعاون القضائي الجنائي ، من إصدارات معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية ص 4.

<sup>4</sup> - د.شريف كامل: الجريمة المنظمة- الطبعة الأولى- دار النهضة العربية- القاهرة 2001 ص 276.

<sup>5</sup> - د.اسكندر غطاس: مدخل إلى التعاون القضائي الجنائي فيما بين الدول، من إصدارات معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية ص 8.

ويعتبر قرار التسليم قراراً سيادياً وليس قرار من السلطة القضائية ويتم عادة بالطريق الدبلوماسي، ولكن تقوم الدولة بإحالة الطلب إلى محاكمها الوطنية لتفصل في مدى صحة هذا الطلب<sup>(1)</sup>.

وقد تستند الدول في تسليمها للمجرمين إلى اتفاقيات دولية سواء كانت متعددة الأطراف أو اتفاقيات ثنائية، كما قد تستند إلى مبدأ المعاملة بالمثل وهو قبول الدولة تسليم المجرمين إلى دولة أخرى شريطة أن تتعهد الدولة الطالبة بالموافقة على طلبات التسليم<sup>(2)</sup>.

وتشترط الدول لتسليم المجرمين إلى الدول الأخرى أن يكون الفعل الذي ارتكبه هذا الشخص مجرماً في قانونها الداخلي وهو ما يعبر عنه بازدواج التجريم، وجاءت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لتؤكد على هذا المبدأ في المادة (18) فقرة (9) ولكن بسبب طبيعة عصابات الجريمة المنظمة والتجدد المستمر للجرائم التي ترتكبها أعطت نفس المادة الدول الموقعة - متى ما رأت ذلك مناسباً حسب تقديرها - الحق في تسليم المجرم إلى دولة أخرى وإن كان الفعل الذي ارتكبه غير مجرم في القانون الداخلي لهذه الدولة<sup>(3)</sup>.

إذاً: يعتبر تسليم المجرمين من التدابير والوسائل الفعالة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، نظراً لامتداد أنشطتها الإجرامية بين الدول، فضلاً عن استغلالها لسهولة التنقل بين دول العالم.

### ثانياً: مصادرة الأموال المتحصلة في الجريمة المنظمة

تعتبر مصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة من أكثر الوسائل فاعلية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لأن المصادرة تقضي على الهدف الرئيس لعصابات الجريمة المنظمة وهو الربح وهو ما يؤدي إلى شلل هذه التنظيمات<sup>(4)</sup>.

وعادة ما تقوم عصابات الجريمة المنظمة بإخفاء الأموال المتحصلة من الجريمة في دول أخرى غير التي ارتكبت فيها الجريمة.

وقد قضت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة بهذا التعاون في المادة (12) فقرة (1) بأنه على الدول الموقعة تقديم أقصى ما يمكن من مساعدة في حدود القوانين الداخلية والأغراض المصادرة كما أعطت الفقرة (6) من المادة نفسها السلطات القضائية في الدول الموقعة أن تأمر

<sup>1</sup> - د.اسكندر غطاس: ملامح التعاون القضائي الجنائي فيما بين الدول والمحاكم الجنائية الدولية، من إصدارات معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية ص 12.

<sup>2</sup> - د.اسكندر غطاس: مدخل إلى التعاون القضائي الجنائي، من إصدارات معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية ص 13.

<sup>3</sup> - د.شريف كامل: الجريمة المنظمة - الطبعة الأولى - دار النهضة العربية - القاهرة 2001م ص 277-279.

<sup>4</sup> - د.محمود بسيوني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية - الطبعة الأولى - دار الشروق القاهرة 2004م ص 53.

بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو التحفظ عليها ولا يجوز لها الاحتجاج بالسرية المصرفية للامتناع عن القيام بهذا الأمر<sup>(1)</sup>.

كذلك على كل دولة طرف في هذه الاتفاقية، تتلقى طلبا من دولة أخرى بمصادرة أموال أو معدات أو أشياء أخرى متعلقة بالجريمة على إقليمها عليها أن تقوم بإحالة الطلب إلى سلطاتها المختصة لاستصدار حكم مصادرة أو تنفيذ أمر مصادرة صادر بالفعل أو تنفيذ حكم مصادرة صادر من الدولة الطالبة بالقدر المطلوب وفي حدود الطلب مادة (13) فقرة (1) بالإضافة إلى مواد أخرى من الاتفاقية اهتمت بالتعاون القضائي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(2)</sup>.

كما دعت الاتفاقية الدول إلى أن تقوم بإبرام اتفاقيات متعددة الأطراف أو ثنائية في سبيل المزيد من التعاون الدولي لتسهيل إجراءات مصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة المنظمة. لذلك تأتي أهمية عقد المزيد من الدورات التدريبية المشتركة بهدف التعاون القضائي بشكل عام والتعاون في مكافحة الجريمة المنظمة بشكل خاص، إضافة إلى إبرام الاتفاقيات الدولية لتعزيز التعاون القضائي سواء عن طريق مجلس التعاون الخليجي أو جامعة الدول العربية أو أي منظمة دولية، لتسهيل إجراءات التحقيق والمحاكمة وتبسيطها ولمزيد من التعاون القضائي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فضلا عن استخدام التكنولوجيا الحديثة في تعزيز هذا التعاون.

<sup>1</sup> - د. شريف كامل: الجريمة المنظمة- الطبعة الأولى- دار النهضة العربية- القاهرة 2001م ص 285.

<sup>2</sup> - د. شريف كامل: الجريمة المنظمة- الطبعة الأولى- دار النهضة العربية القاهرة 2001م ص 285.

## الخاتمة

لقد تعرفنا في هذا البحث على خطورة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على المجتمع الدولي بأسره وما تسببه من آثار خطيرة على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي ، كما رأينا مدى استغلال عصابات الجريمة المنظمة للعولمة والانفتاح الاقتصادي وسهولة المواصلات والاتصالات والاستفادة منها في تحقيق أهدافها وجرائمها بسهولة ويسر .

كما تعرفنا على مايميز الجريمة المنظمة عن غيرها من الجرائم فهي مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر يجمعهم تنظيم هرمي وتستخدم وسائل غير مشروعة مثل العنف والتهديد والرشوة ، وترتكب الجرائم بهدف تحقيق الربح ، ومن هذه الجرائم التي ترتكبها ، المخدرات والاتجار بالبشر والسلاح وغيرها من الجرائم وتقوم بغسيل الأموال المتحصلة من جرائمها

ولقد توصلنا إلى عدة نتائج وهي:

\* استخدام كافة الوسائل التي من شأنها أن تسهل الوصول إلى الرؤساء في هذه التنظيمات والقبض عليهم ، ومن هذه الوسائل تقديم الإغراءات لمن يبلغ عنهم والحماية للأعضاء الهاربين وتخفيف العقوبة عنهم أو الإعفاء منها للحصول على معلومات منهم.

\* عدم إضاعة الوقت في البحث عن تعريف للجريمة المنظمة أو الاختلاف في خصائصها ، وإنما توجيه هذه الجهود نحو إيجاد أساليب وحلول مشتركة للتصدي لهذه الجريمة ومكافحتها بالتعاون مع الهيئات والمنظمات بهذا الشأن.

\* الاستفادة من التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة والأنترنت وتسخيرها لمواجهة هذه الجريمة.

## المراجع

## أ. المراجع العامة:

- 1- د. محمود شريف بسيوني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى-دار الشروق- القاهرة 2004
- 2- د. شريف سيد كامل: الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى-دار النهضة العربية-القاهرة 2001م
- 3- د. فائزة يونس الباشا: الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية-دار النهضة العربية ، القاهرة 2002م
- 4- د. طارق سرور: الجماعة الإجرامية المنظمة-دار النهضة العربية ، القاهرة 2000م
- 5- أنسرين عبدالحميد نبيه: الجريمة المنظمة عبر الوطنية-دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2006م
- 6- د. احمد إبراهيم مصطفى سليمان: الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة(د،ن) ( 2006م
- 7- د. عادل عبدالجواد محمد الكر دوسي: التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني، الطبعة الأولى-مكتبة الاداب 2005م
- 8- محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح -مكتبة لبنان 1989م
- 9- أ. عبدالفتاح سليمان: مكافحة غسيل الأموال، الطبعة الأولى-دار الكتب القانونية، مصر 2006م
- 10- د. موسى نعيم: تجارة غير مشروعة، مكتبة الإسكندرية ، الاسكندرية 2006م

## ب: الدوريات:

- 1- أ. اليمامة الحربي: مجلة الفتوى والتشريع، العدد الثاني عشر، الكويت 2004م
- 2- د. فايز الظفيري: مواجهة جرائم غسيل الأموال ،مجلس النشر العلمي، لجنة التأليف والتعريب والنشر-الكويت 2004م
- 3- د. اسكندر غطاس:مدخل إلى التعاون القضائي الجنائي. من إصدارات معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية.
- 4- د. اسكندر غطاس:ملامح التعاون القضائي الجنائي فيما بين الدول والمحاكم الجنائية الدولية، من إصدارات معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية